مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب .

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديلات المقترحة

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 1 رقم النظام : 20198	المادة الأولى	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة الأولى الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و6 و7 و8 و11 و13 و18 و21 و23 و24 و28 و37 و38 و39 و40 و41 و42 و43 و45 و46 و48 (الفقرة الأولى) و49 و50 و51 و52 (الفقرة الأولى) و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و69 (الفقرتان الثانية والثالثة) و72 و73 (فقرة أخيرة مضافة) و74 (الفقرة السادسة) و75 (الفقرة الثالثة) و78 (الفقرة الرابعة) و79 (الفقرة الأولى - البند «ج») و80 (الفقرة الأخيرة) و84 (الفقرة الثالثة) و87 و88 (فقرة أخيرة مضافة) و95 و96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) :	تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و6 و7 و8 و11 و13 و18 و21 و23 و24 و28 و37 و38 و39 و40 و41 و42 و43 و45 و46 و48 (الفقرة الأولى) و49 و50 و51 و52 (الفقرة الأولى) و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و69 (الفقرتان الثانية والثالثة) و72 و73 (فقرة أخيرة مضافة) و74 (الفقرة السادسة) و75 (الفقرة الثالثة) و78 (الفقرة الرابعة) و79 (الفقرة الأولى - البند «ج») و80 (الفقرة الأخيرة) و84 ~~(الفقرة الثالثة)~~ و87 و88 (فقرة أخيرة مضافة) و95 و96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) :	يرمي هذا التعديل إلى عدم حصر تعديل المادة 84 على فقرتها الثالثة فقط، وإنما فتح إمكانية تعديل باقي فقراتها أيضا، وهو موضوع تعديل لاحق.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 2 رقم النظام : 20200	المادة الأولى المادة-6	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-6 الفقرة 6

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 6. - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب : ..... «5 - الأشخاص المتابعون على إثر ضبطهم في حالة تلبس بارتكاب جناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها في «ب.1» و «ب.2» و «ب.3» «من البند «ب» من 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل «الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	«المادة 6. - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب : ..... «5 - الأشخاص ~~المتابعون على إثر ضبطهم في حالة تلبس~~ **الذين تمت إدانتهم بموجب حكم نهائي** بارتكاب جناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها في «ب.1» و «ب.2» و «ب.3» «من البند «ب» من 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل «الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية ؛ ... الباقي لا تغيير فيه ...	إن حق الترشح للانتخابات حق دستوري لا يمكن إسقاطه بمجرد اشتباه بارتكاب جريمة أو قبل صدور حكم بالإدانة؛ ذلك أن الدستور يقرر أن لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات (الفصل 30)، وهو ما لا يمكن إسقاطه بناء على مجرد شبهة، كما أن الدستور في يضمن للجميع قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة (الفصل 23)؛ كما أن من تم ضبطه في حالة تلبس يبقى مجرد مشتبه أو متهم بارتكاب جريمة؛ يعتبره الدستور بريئا إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي نهائي. وبناء عليه، وحيث إن كثيرا ممن يتم ضبطهم يحصلون على البراءة حين خضوعهم للمحاكمة، وحيث إنه يمكن أن يوظف الضبط في حالات تلبس لاعتبارات كيدية، فإننا نقترح حذف هذا المقتضى وتعويضه بإدانة المعني بالأمر بحكم نهائي؛ وهو ما يترتب عنه عدم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛ وضمنها فقدان الأهلية الانتخابية. من ناحية أخرى، فإننا نقترح حذف هذا المقتضى لأنه يخالف -أيضا- قرارات المجلس الدستوري التي أكدت أن سقوط الأهلية الانتخابية لا يمكن أن يتم إلا بناء على حكم بات، كما ورد في عدد من قراراته ومنها:449/2001 – 780/2009 – 813/2010 ونرى أن هذا الامتناع عن تزكية الأشخاص الذي يتم ضبطهم في حالة تلبس يمكن أن التزاما حزبيا بشكل منفرد أو بشكل جماعي في إطار ميثاق للشرف، لا أن يكون بمقتضى القانون الذي يتعين أن تتسم قواعده بالدستورية؛ وبالتالي ألا يتعارض مع القواعد الدستورية أخذا بسمو الدستور وبقاعدة تراتبية القواعد القانونية باعتبار أن الدستور يؤكد -في فصله السادس أنه "تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة"

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 3 رقم النظام : 20201	المادة الأولى المادة-6	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-6 الفقرة 7

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 6. - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب : ..... «6 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام استئنافية بالإدانة يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية ؛ .... الباقي لا تغيير فيه ...	«المادة 6. - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب : ..... «6 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ~~استئنافية~~ **نهائية** بالإدانة يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية ؛ .... الباقي لا تغيير فيه ...	من أجل ضمان الحق في استصدار حكم نهائي، واحترام لقرينة البراءة.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 4 رقم النظام : 20202	المادة الأولى المادة-6	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-6 الفقرة 8

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 6. - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب : .... «7 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من أجل جناية. .... الباقي لا تغيير فيه	«المادة 6. - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب : .... «7 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ~~ابتدائية~~ **نهائية** بالإدانة من أجل جناية. .... الباقي لا تغيير فيه	من أجل ضمان الحق في استصدار حكم نهائي، واحترام لقرينة البراءة

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 5 رقم النظام : 20204	المادة الأولى المادة-6	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-6 الفقرة 8

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 6. - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب : ..... «7 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من أجل جناية. ... الباقي لا تغيير فيه ...	«المادة 6. - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب : ..... ~~«7 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من أجل جناية.~~ ... الباقي لا تغيير فيه ...	يرمي تعديلنا هذا إلى حذف البند 7، وذلك لأنه يتعارض مع حق المشتبه به في التقاضي على درجتين؛ كما نعتبره مسا مباشرا بالفصل 23 من الدستور الذي يقرر أن " قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان"، كما يمس بشكل واضح بقرينة البراءة كما قررها الدستور في الفصل 119 والذي ينص على أنه "يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به". من ناحية أخرى، فإننا نقترح حذف هذا المقتضى لأنه يخالف قرارات المجلس الدستوري التي أكدت أن سقوط الأهلية الانتخابية لا يمكن أن يتم إلا بناء على حكم بات، كما ورد في عدد من قراراته ومنها:449/2001 – 780/2009 – 813/2010

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 6 رقم النظام : 20206	المادة الأولى المادة-6	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-6 الفقرة 9

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 6. - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب : ..... «7 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من أجل جناية. «يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدتين انتدابيتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه الحكم بالعزل «نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البندين 3 و6 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، . . . . بعقوبة موقوفة التنفيذ. .... الباقي لا تغيير فيه ...	«المادة 6. - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب : ..... «7 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من أجل جناية. **8- كل شخص تخلى، قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ الاقتراع، عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه لآخر انتخابات تشريعية أو جماعية أو جهوية أو مهنية، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.** «يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدتين انتدابيتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه الحكم بالعزل «نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البندين 3 و6 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، . . . . بعقوبة موقوفة التنفيذ. .... الباقي لا تغيير فيه ...	تماشيا مع التوجه الرامي إلى تخليق الحياة السياسية والارتقاء بالممارسة السياسية، ومن أجل التصدي القبلي لظاهرة الترحال بمناسبة الاستحقاقات التشريعية، نقترح أن يمنع من الترشح كل تخلى قبل سنة واحدة من تاريخ الاقتراع على الأقل، عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات التشريعية أو الجماعية والجهوية أو المهنية، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 7 رقم النظام : 20209	المادة الأولى المادة-6	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-6 الفقرة 12

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 6. - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب : ..... «يجب على المحكمة التي أصدرت حكما يقضي بإدانة نائب تبليغ نسخة منه، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره، إلى والي «الجهة أو العامل، حسب الحالة، التابع لدائرة نفوذه الترابي العنوان المدلى به لدى المحكمة من لدن المعني بالأمر.	«المادة 6. - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب : ..... «يجب على المحكمة التي أصدرت حكما **نهائيا** يقضي بإدانة نائب تبليغ نسخة منه، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره، إلى والي الجهة أو العامل، حسب الحالة، التابع لدائرة نفوذه الترابي العنوان المدلى به لدى المحكمة من لدن المعني بالأمر.	مراعاة للقواعد الدستورية المتعلقة بقرينة البراءة والمتعلقة بالحق في التقاضي (الفصل 23 و118 و119 و120)

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 8 رقم النظام : 20210	المادة الأولى المادة-6	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-6 الفقرة 12

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 6. - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب : ..... «يجب على المحكمة التي أصدرت حكما يقضي بإدانة نائب تبليغ نسخة منه، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره، إلى والي الجهة أو العامل، حسب الحالة، التابع لدائرة نفوذه الترابي العنوان المدلى به لدى المحكمة من لدن المعني بالأمر.	«المادة 6. - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب : ..... «يجب على المحكمة التي أصدرت حكما يقضي بإدانة ~~نائب~~ **أي شخص ويترتب عنه فقدان أهليته الانتخابية وفق أحكام هذا القانون،** تبليغ نسخة منه، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره، إلى والي الجهة أو العامل، حسب الحالة، التابع لدائرة نفوذه الترابي العنوان المدلى به لدى المحكمة من لدن المعني بالأمر.	إن هذه الفقرة تندرج في إطار مادة تتعلق بشروط الأهلية وموانعها، مما يدعو إلى عدم حصر التبليغ إذا ما تعلق الأمر بالنواب فقط، وإنما ضرورة تبليغ المحكمة كل حكم بالإدانة تصدره هذه الأخيرة، ويترتب عنه فقدان الشخص المعني للأهلية الانتخابية وفق أحكام هذا القانون، مما يؤدي من جهة إلى مراجعة اللوائح الانتخابية على أساسه، كما يؤدي من جهة أخرى إلى مباشرة مسطرة التجريد من العضوية بالنسبة للنواب المعنيين، وحتى غيرهم من أعضاء المجالس المنتخبة.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 9 رقم النظام : 22345	المادة الأولى المادة-7	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-7 الفقرة 4

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 7. - لا يؤهل للترشح . . . . مزاولتها منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع :	«المادة 7. - لا يؤهل للترشح . . . . مزاولتها منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع :	
« - . . . . ؛	« - . . . . . ؛	
« - قضاة المجلس . . . . الجهوية للحسابات ؛	« - قضاة المجلس . . . . الجهوية للحسابات ؛	
« - رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم ؛	« - رجال السلطة وأعوان السلطة ~~والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم~~ ؛	
« - أفراد القوات . . . . القوة العمومية ؛	« - أفراد القوات . . . . القوة العمومية ؛	
« - مفتشو المالية ؛	« - مفتشو المالية ؛	
« - الخازن العام للمملكة والخزنة الجهويون.»	« - الخازن العام للمملكة والخزنة الجهويون.»	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 10 رقم النظام : 22346	المادة الأولى المادة-7	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-7 الفقرة 8

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 7. - لا يؤهل للترشح . . . . . مزاولتها منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع : « - . . . . . ؛ « - قضاة المجلس . . . . . الجهوية للحسابات ؛ « - رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم ؛ « - أفراد القوات . . . . . القوة العمومية ؛ « - مفتشو المالية ؛ « - الخازن العام للمملكة والخزنة الجهويون.»	«المادة 7. - لا يؤهل للترشح . . . . . مزاولتها منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع : « - . . . . . ؛ « - قضاة المجلس . . . . . الجهوية للحسابات ؛ « - رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم ؛ « - أفراد القوات . . . . . القوة العمومية ؛ « - مفتشو المالية ؛ « - الخازن العام للمملكة والخزنة الجهويون.» **- المسؤولون المركزيون والجهويون والإقليميون الآمرون بالصرف التابعون للقطاعات الوزارية.**	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 11 رقم النظام : 22282	المادة الأولى المادة-23	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-23 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 23. - تودع التصريحات بالترشيح عبر منصة إلكترونية تخصص لهذا الغرض. ويبين المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه «يوم وساعة فتح المنصة المذكورة ويوم وساعة إغلاقها. ولهذه الغاية، يقوم وكيل لائحة الترشيح أو المترشح الفردي، حسب الحالة، بملء «التصريح بالترشيح في المنصة الإلكترونية وإرفاقه بالوثائق المنصوص عليها في هذه المادة. كما يجب عليه إدخال كافة المعلومات المطلوبة «والتثبت منها والإشهاد بصحتها. إثر ذلك، يقوم بتحميل وطبع وصل مؤقت يحمل رقما ترتيبيا للتصريح بالترشيح. ويبين الوصل المذكور «اليوم والساعة المحددين لوكيل اللائحة أو للمترشح من أجل إيداع أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به بمقر السلطة المكلفة «بتلقي التصريحات بالترشيح. .... الباقي لا تغيير فيه	«المادة 23. - تودع التصريحات بالترشيح عبر منصة إلكترونية تخصص لهذا الغرض. ويبين المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه «يوم وساعة فتح المنصة المذكورة ويوم وساعة إغلاقها. ولهذه الغاية، يقوم وكيل لائحة الترشيح أو المترشح الفردي، حسب الحالة، بملء «التصريح بالترشيح في المنصة الإلكترونية وإرفاقه بالوثائق المنصوص عليها في هذه المادة. كما يجب عليه إدخال كافة المعلومات المطلوبة «والتثبت منها والإشهاد بصحتها. إثر ذلك، يقوم بتحميل وطبع وصل مؤقت يحمل رقما ترتيبيا للتصريح بالترشيح. ويبين الوصل المذكور «اليوم والساعة المحددين لوكيل اللائحة أو للمترشح من أجل إيداع أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به بمقر السلطة المكلفة «بتلقي التصريحات بالترشيح **ويراعى في المنصة المشار إليها أن تكون ولوجة للأشخاص في وضعية إعاقة**. .... الباقي لا تغيير فيه	يرمي هذا التعديل إلى تيسير المشاركة الانتخابية للأشخاص في وضعية إعاقة، وتمكينه بالولوج إلى المنصة الإلكترونية بشكل يحقق تجاوز الفجوة الرقمية ضد هؤلاء الأشخاص، كما يرمي على تأهيل تشريعنا الانتخابي كي ينسجم مع المعايير الدولية بهذا الخصوص.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 12 رقم النظام : 20221	المادة الأولى المادة-23	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-23 الفقرة 20

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 23. - تودع التصريحات بالترشيح عبر منصة إلكترونية تخصص لهذا الغرض. .... إيداع أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به بمقر السلطة المكلفة «بتلقي التصريحات بالترشيح. ..... «يجوز للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية من لدن مترشحين بدون انتماء حزبي التي تتضمن، في كل لائحة «ترشيح معنية، مترشحين مرتبين بالتناوب بين الجنسين ولا يزيد عمر كل واحد منهم على 35 سنة في تاريخ الاقتراع الاستفادة من دعم «مالي عمومي يعادل خمسة وسبعين في المائة (75 %) من المصاريف الانتخابية للائحة الترشيح بمناسبة حملتها الانتخابية، شريطة «ألا يتعدى مبلغ الدعم المذكور خمسة وسبعين في المائة (75 %) من سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين المحدد بموجب المرسوم «المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي. وتحدد بموجب مرسوم شروط وكيفيات صرف الدعم المذكور، الذي يخصم من «المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء «مجلس النواب.	«المادة 23. - تودع التصريحات بالترشيح عبر منصة إلكترونية تخصص لهذا الغرض. .... إيداع أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به بمقر السلطة المكلفة «بتلقي التصريحات بالترشيح. ..... «يجوز للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية من لدن مترشحين بدون انتماء حزبي التي تتضمن، في كل لائحة «ترشيح معنية، مترشحين مرتبين بالتناوب بين الجنسين ولا يزيد عمر كل واحد منهم على ~~35~~ **أربعين (40)** سنة في تاريخ الاقتراع الاستفادة من دعم «مالي عمومي يعادل خمسة وسبعين في المائة (75 %) من المصاريف الانتخابية للائحة الترشيح بمناسبة حملتها الانتخابية، شريطة «ألا يتعدى مبلغ الدعم المذكور خمسة وسبعين في المائة (75 %) من سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين المحدد بموجب المرسوم «المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي. وتحدد بموجب مرسوم شروط وكيفيات صرف الدعم المذكور، الذي يخصم من «المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء «مجلس النواب.	يرمي تعديلنا هذا إلى الإبقاء على 40 سنة كعتبة معتمدة لدى الأحزاب السياسية للانتقال من فئة الشباب إلى غيرها، وذلك تفاديا لإرباكها في كل ما يتعلق بنسبة الشباب المطلوب إدماجها في الهياكل المسيرة، وكذا نسب الشباب الواجب على الأحزاب السياسية الالتزام بها في مجال الترشيح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية تحت طائلة الحرمان من الدعم المالي العمومي.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
... الباقي لا تغيير فيه ...	... الباقي لا تغيير فيه ...	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 13 رقم النظام : 20223	المادة الأولى المادة-23	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-23 الفقرة 20

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 23. - تودع التصريحات بالترشيح عبر منصة إلكترونية تخصص لهذا الغرض.... إيداع أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به بمقر السلطة المكلفة «بتلقي التصريحات بالترشيح. ..... «يجوز للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية من لدن مترشحين بدون انتماء حزبي التي تتضمن، في كل لائحة «ترشيح معنية، مترشحين مرتبين بالتناوب بين الجنسين ولا يزيد عمر كل واحد منهم على 35 سنة في تاريخ الاقتراع الاستفادة من دعم «مالي عمومي يعادل خمسة وسبعين في المائة (75 %) من المصاريف الانتخابية للائحة الترشيح بمناسبة حملتها الانتخابية، شريطة «ألا يتعدى مبلغ الدعم المذكور خمسة وسبعين في المائة (75 %) من سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين المحدد بموجب المرسوم «المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي. وتحدد بموجب مرسوم شروط وكيفيات صرف الدعم المذكور، الذي يخصم من «المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء «مجلس النواب.	«المادة 23. - تودع التصريحات بالترشيح عبر منصة إلكترونية تخصص لهذا الغرض.... إيداع أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به بمقر السلطة المكلفة «بتلقي التصريحات بالترشيح. ..... «يجوز للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية من لدن مترشحين بدون انتماء حزبي التي تتضمن، في كل لائحة «ترشيح معنية، مترشحين مرتبين بالتناوب بين الجنسين ولا يزيد عمر كل واحد منهم على 35 سنة في تاريخ الاقتراع الاستفادة من دعم «مالي عمومي يعادل خمسة وسبعين في المائة (75 %) من المصاريف الانتخابية للائحة الترشيح بمناسبة حملتها الانتخابية، شريطة **أن تحصل اللائحة على نسبة 3 % من الأصوات المعبر عنها على الأقل، و** «ألا يتعدى مبلغ الدعم المذكور خمسة وسبعين في المائة (75 %) من سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين المحدد بموجب المرسوم «المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي. وتحدد بموجب مرسوم شروط وكيفيات صرف الدعم المذكور، الذي يخصم من «المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء «مجلس النواب.	ضمانا لتكافؤ الفرص في الولوج إلى الوظائف الانتخابية بين جميع المتنافسين انتخابيا، وحيث إنه لا يستفيد من الدعم إلا الأحزاب التي تحصل على نسبة أصوات على نسبة 3 % من الأصوات المعبر عنها على الأقل، فإننا نقترح تطبيق نفس القاعدة على اللوائح المستقلة أيضا.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
... الباقي لا تغيير فيه ...	... الباقي لا تغيير فيه ...	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 14 رقم النظام : 20227	المادة الأولى المادة-23	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-23 الفقرة 20

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 23. - تودع التصريحات بالترشيح عبر منصة إلكترونية تخصص لهذا الغرض..... إيداع أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به بمقر السلطة المكلفة «بتلقي التصريحات بالترشيح. . . . . . . «يجوز للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية من لدن مترشحين بدون انتماء حزبي التي تتضمن، في كل لائحة «ترشيح معنية، مترشحين مرتبين بالتناوب بين الجنسين ولا يزيد عمر كل واحد منهم على 35 سنة في تاريخ الاقتراع الاستفادة من دعم «مالي عمومي يعادل خمسة وسبعين في المائة (75 %) من المصاريف الانتخابية للائحة الترشيح بمناسبة حملتها الانتخابية، شريطة «ألا يتعدى مبلغ الدعم المذكور خمسة وسبعين في المائة (75 %) من سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين المحدد بموجب المرسوم «المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي. وتحدد بموجب مرسوم شروط وكيفيات صرف الدعم المذكور، الذي يخصم من «المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء «مجلس النواب.	«المادة 23. - تودع التصريحات بالترشيح عبر منصة إلكترونية تخصص لهذا الغرض..... إيداع أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به بمقر السلطة المكلفة «بتلقي التصريحات بالترشيح. . . . . . . «يجوز للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية من لدن مترشحين بدون انتماء حزبي التي تتضمن، في كل لائحة «ترشيح معنية، مترشحين مرتبين بالتناوب بين الجنسين ولا يزيد عمر كل واحد منهم على 35 سنة في تاريخ الاقتراع الاستفادة من دعم «مالي عمومي يعادل خمسة وسبعين في المائة (75 %) من المصاريف الانتخابية للائحة الترشيح بمناسبة حملتها الانتخابية، **في حدود عدد الأصوات التي تحصل عليها اللائحة المعنية،** شريطة «ألا يتعدى مبلغ الدعم المذكور خمسة وسبعين في المائة (75 %) من سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين المحدد بموجب المرسوم «المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي. وتحدد بموجب مرسوم شروط وكيفيات صرف الدعم المذكور، الذي يخصم من «المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء «مجلس النواب.	يرمي تعديلنا هذا إلى التأكيد على أن مبلغ الدعم الموجه للوائح المذكورة، يرتبط أساسا بعدد الأصوات التي تصل عليها، وذلك على غرار باقي لوائح الترشيح، وذلك إعمالا للقاعدة الدستورية التي تنص على تكافؤ الفرص في الولوج إلى الوظائف الانتخابية.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
... الباقي لا تغيير فيه	... الباقي لا تغيير فيه	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 15 رقم النظام : 20225	المادة الأولى المادة-23	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-23 الفقرة 21

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 23. - تودع التصريحات بالترشيح عبر منصة إلكترونية تخصص لهذا الغرض. ... إيداع أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به بمقر السلطة المكلفة «بتلقي التصريحات بالترشيح. ..... «يخول الحق في الاستفادة من الدعم المالي العمومي المشار إليه في الفقرة أعلاه للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية «الجهوية من لدن مترشحات بدون انتماء حزبي لا يزيد عمر كل واحدة منهن على 35 سنة في تاريخ الاقتراع. «يخول الحق في الاستفادة من هذا الدعم المالي العمومي أيضا للوائح الترشيح المستوفية للشروط المبينة في الفقرتين أعلاه والمقدمة «بتزكية من حزب سياسي أو تحالف أحزاب سياسية. «إذا توفي أحد مترشحي اللائحة . . . . . أو يوم الاقتراع.	«المادة 23. - تودع التصريحات بالترشيح عبر منصة إلكترونية تخصص لهذا الغرض. ... إيداع أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به بمقر السلطة المكلفة «بتلقي التصريحات بالترشيح. ..... «يخول الحق في الاستفادة من الدعم المالي العمومي المشار إليه في الفقرة أعلاه للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية «الجهوية من لدن مترشحات بدون انتماء حزبي لا يزيد عمر كل واحدة منهن على ~~35~~ **أربعين (40)** سنة في تاريخ الاقتراع **،شريطة أن تحصل اللائحة على نسبة 3 % من الأصوات المعبر عنها على الأقل** . «يخول الحق في الاستفادة من هذا الدعم المالي العمومي أيضا للوائح الترشيح المستوفية للشروط المبينة في الفقرتين أعلاه والمقدمة «بتزكية من حزب سياسي أو تحالف أحزاب سياسية. «إذا توفي أحد مترشحي اللائحة . . . . أو يوم الاقتراع.	نفس الاعتبارات بالنسبة للوائح الشباب وأيضا في شأن الحصول على الدعم المالي العمومي المخصص لها؛ كي تكون الاستفادة منه متكافئة بين الجميع.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 16 رقم النظام : 20229	المادة الأولى المادة-24	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-24 الفقرة 7

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 24. - تمنع الترشيحات المتعددة . . . . يعتبر انتخابه باطلا. ..... «في حالة ضبط أحد المترشحين متلبسا بارتكاب جناية أو جنحة، وفق أحكام البند 5 من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي، وجب «رفض لائحة الترشيح المعنية أو إلغاؤها حسب الحالة.»	«المادة 24. - تمنع الترشيحات المتعددة . . . . يعتبر انتخابه باطلا. ..... ~~«في حالة ضبط أحد المترشحين متلبسا بارتكاب جناية أو جنحة، وفق أحكام البند 5 من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي، وجب «رفض لائحة الترشيح المعنية أو إلغاؤها حسب الحالة.~~	نقترح حذف هذه الفقرة لأن حق الترشح للانتخابات حق دستوري لا يمكن إسقاطه بمجرد اشتباه أو قبل صدور حكم بالإدانة؛ ذلك أن الدستور يقرر أن لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات (الفصل 30)، وهو ما لا يمكن إسقاطه بناء على مجرد شبهة، كما أن الدستور في يضمن للجميع قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة (الفصل 23)؛ كما أن من تم ضبطه في حالة تلبس يبقى مجرد مشتبه أو متهم بارتكاب جريمة؛ يعتبره الدستور بريئا إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به (الفصل 119). وبناء عليه، وحيث إن كثيرا ممن يتم ضبطهم يحصلون على البراءة حين خضوعهم للمحاكمة، وحيث إنه يمكن أن يوظف الضبط في حالات تلبس لاعتبارات كيدية، فإننا نقترح حذف هذا المقتضى وتعويضه بإدانة المعني بالأمر بحكم نهائي؛ وهو ما يترتب عنه عدم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛ وضمنها فقدان الأهلية الانتخابية. من ناحية أخرى، فإننا نقترح حذف هذا المقتضى لأنه يخالف -أيضا- قرارات المجلس الدستوري التي أكدت أن سقوط الأهلية الانتخابية لا يمكن أن يتم إلا بناء على حكم بات، كما ورد في عدد من قراراته ومنها:449/2001 – 780/2009 – 813/2010 ونرى أن هذا الامتناع عن تزكية الأشخاص الذي يتم ضبطهم في حالة تلبس يمكن أن التزاما حزبيا بشكل منفرد أو بشكل جماعي في إطار ميثاق للشرف، لا أن يكون بمقتضى القانون الذي يتعين أن تتسم قواعده بالدستورية؛ وبالتالي ألا يتعارض مع القواعد الدستورية أخذا بسمو الدستور وبقاعدة تراتبية القواعد القانونية باعتبار أن الدستور يؤكد -في فصله السادس أنه "تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة"

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 17 رقم النظام : 20233	المادة الأولى المادة-28	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-28 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 28. - يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية ابتداء من تاريخ إيداع أصل التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض «المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي. «تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها ..... «يخصص لكل لائحة . . . . «(الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة 28. - يسلم وصل ~~نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية ابتداء من تاريخ إيداع أصل التصريح بالترشيح~~ **مؤقت فور إيداع أصل التصريح بالترشيح، على أن يتم تسليم وصل نهائي خلال 48 ساعة الموالية،** ما عدا في حالات الرفض «المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي. «تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها ..... «يخصص لكل لائحة . . . . «(الباقي لا تغيير فيه.)	بالرغم من توصل المعني بالأمر بوصل مؤقت حين ولوج المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك، إلا أنه يتعين أيضا منح وصل للمعني الأمر لحظة إيداعه أصل الترشيح كحجة على إيداعه هذا. ومن ناحية أخرى، وما دام المعني بالأمر ملزم بإيداع ترشيحه عبر منصة إلكترونية، فإننا نقترح خفض الأجل الممنوح للإدارة قصد تسليم الوصل النهائي لكي يصبح في 48 ساعة الموالية لإيداع أصل التصريح.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 18 رقم النظام : 20237	المادة الأولى المادة-39	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-39 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 39. - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة «غيره في يوم الاقتراع بنشر أو توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في «ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على «الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية. «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو «جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة «من الوسائل المشار إليها في الفقرة أعلاه.	«المادة 39. - يعاقب ~~بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر و~~بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة «غيره في يوم الاقتراع بنشر أو توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في «ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على «الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية. «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو «جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة «من الوسائل المشار إليها في الفقرة أعلاه.	يرمي تعديلنا هذا إلى إلغاء العقوبة الحبسية مراعاة لمبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 19 رقم النظام : 20238	المادة الأولى المادة-39	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-39 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 39. - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة «غيره في يوم الاقتراع بنشر أو توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في «ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على «الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية. «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو «جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة «من الوسائل المشار إليها في الفقرة أعلاه.	«المادة 39. - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من **10.000** ~~20.000~~ إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة «غيره في يوم الاقتراع بنشر أو توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في «ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على «الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية. «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو «جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة «من الوسائل المشار إليها في الفقرة أعلاه.	يرمي تعديلنا هذا إلى استرجاع العقوبة المنصوص عليها في القانون ساري النفاذ، بخفض حدها الأدنى، مراعاة لمبدأ تناسب العقوبة مع الفعل الجرمي.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 20 رقم النظام : 20240	المادة الأولى المادة-39	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-39 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 39. - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة «غيره في يوم الاقتراع بنشر أو توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في «ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على «الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية. «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو «جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة «من الوسائل المشار إليها في الفقرة أعلاه.	«المادة 39. - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه ~~أو~~ ~~بواسطة «غيره~~ في يوم الاقتراع بنشر أو توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في «ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على «الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية. «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو «جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة «من الوسائل المشار إليها في الفقرة أعلاه.	يرمي تعديلنا هذا إلى إلغاء عبارة "أو بواسطة غيره" لأن العقوبة ينبغي أن ترتبط بالفعل الجرمي وبمقترفه؛ ثم لأن الصيغة التي ورد بها النص يجعل هذا الغير خارج أية عقوبة رغم أنه هو من ثبت ضلوعه باقتراف مخالفات للقانون. وبالتالي تصبح الصيغة تفيد أن من ثبت في حقه ارتكاب المخالفات المنصوص عليها يعاقب، بغض النظر عن هويته هل هو مرشح أم غيره.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 21 رقم النظام : 20241	المادة الأولى المادة-41	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-41 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 41. - يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون «التنظيمي بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم إذا ارتكب الجريمة «أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 300.000 درهم إذا ارتكب الجريمة «صاحب مطبعة.	«المادة 41. - يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون «التنظيمي بغرامة من ~~50.000 إلى 100.000~~ **10.000 إلى 50.000** درهم إذا ارتكب الجريمة «أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 300.000 درهم إذا ارتكب الجريمة «صاحب مطبعة.	نقترح الرجوع إلى قيمة العقوبة المالية التي كان منصوصا عليها في القانون ساري المفعول حالة مخالفة أحكام المادة 35، مراعاة لمبدأ تناسب العقوبة مع المخالفة.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 22 رقم النظام : 20242	المادة الأولى المادة-41	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-41 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 41. - يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون «التنظيمي بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم إذا ارتكب الجريمة «أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 300.000 درهم إذا ارتكب الجريمة صاحب مطبعة.	«المادة 41. - يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون «التنظيمي بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم إذا ارتكب الجريمة «أحد المترشحين، وبغرامة قدرها ~~300.000~~ **خمسون ألف (50.000)** درهم إذا ارتكب الجريمة صاحب مطبعة.	نقترح الرجوع إلى قيمة العقوبة المالية التي كان منصوصا عليها في القانون ساري المفعول في حق صاحب المطبعة في حالة مخالفته أحكام المادة 35، مراعاة لمبدأ تناسب العقوبة مع المخالفة؛ ثم لأن مسؤولية صاحب المطبعة ثانوية مقارنة مع مسؤولية صاحب طلب الطبع.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 23 رقم النظام : 20243	المادة الأولى المادة-50	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-50 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 50. - يمنع إدخال الهاتف . . . . لجنة« الإحصاء الجهوية. ... الباقي لا تغيير فيه ...	«المادة 50. - يمنع ~~إدخال~~ **التصوير بواسطة** الهاتف **أو أي جهاز معلوماتي** . . . . لجنة« الإحصاء الجهوية. ... الباقي لا تغيير فيه ...	يرمي تعديلنا هذا إلى أن ينصرف المنع إلى التصوير بواسطة الهاتف أو غيره، وليس إلى إدخاله، وذلك لضرورة توفر المراقبين الذي يمثلون مختلف ا لمرشحين على وسيلة للتواصل مع هؤلاء المرشحين عند الاقتضاء، وخاصة في الوسط القروي والمناطق الجبلية حيث تكون مكاتب التصويت متباعدة جدا.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 24 رقم النظام : 20244	المادة الأولى المادة-50	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-50 الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 50. - يمنع إدخال الهاتف . . . . . لجنة« الإحصاء الجهوية.	«المادة 50. - يمنع إدخال الهاتف . . . . . لجنة« الإحصاء الجهوية.	انسجاما مع تعديلنا السابق، فإن منع التصوير ينبغي أن يسري على أعضاء مكتب التصويت وعلى غيرهم من الحاضرين لقاعة التصويت، وبالتالي فهم متكافئون في حق إدخال الهاتف واستعماله عند الحاجة مثلهم.
«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات ورؤساء لجان الإحصاء الجهوية وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية. .	~~«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات ورؤساء لجان الإحصاء الجهوية وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية. .~~	
«في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس ا«لمكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة «المذكورة.	«في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس ا«لمكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة «المذكورة.	
«يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 «إلى 20.000 درهم مرتكبو الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من «هذه المادة.	«يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 «إلى 20.000 درهم مرتكبو الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من «هذه المادة.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 25 رقم النظام : 20245	المادة الأولى المادة-50	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-50 الفقرة 4

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 50. - يمنع إدخال الهاتف . . . . . لجنة« الإحصاء الجهوية.	«المادة 50. - يمنع إدخال الهاتف . . . . . لجنة« الإحصاء الجهوية.	نقترح إلغاء العقوبة الحبسية مراعاة لتناسب العقوبة مع الفعل الجرمي.
«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة . . . . . رئيس« المكتب أو اللجنة المعنية.	«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة . . . . . رئيس« المكتب أو اللجنة المعنية.	
«في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس ا«لمكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة «المذكورة.	«في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس ا«لمكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة «المذكورة.	
«يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 «إلى 20.000 درهم مرتكبو الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من «هذه المادة.	«يعاقب ~~بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر و~~بغرامة من 10.000 «إلى 20.000 درهم مرتكبو الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من «هذه المادة.	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 26 رقم النظام : 20249	المادة الأولى المادة-57	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-57 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 57. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل رئيس مكتب . . . . نسخ المحضر وتسليمها.	«المادة 57. - يعاقب بالحبس من ~~ستة أشهر إلى سنة~~ **سنتين إلى خمس سنوات** وبغرامة من ~~10.000~~ **30.000** إلى 50.000 درهم كل رئيس مكتب . . . . نسخ المحضر وتسليمها.	ينبغي تشديد عقوبة عدم تسليم المحاضر لممثلي لوائح الترشيح والمرشحين لأنها تمس بجوهر العملية الانتخابية وبسلامتها ونزاهتها

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 27 رقم النظام : 20250	المادة الأولى المادة-57	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-57 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 57. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل رئيس مكتب . . . . . «نسخ المحضر وتسليمها.	«المادة 57. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل رئيس مكتب . . . . . «نسخ المحضر وتسليمها. **بمراعاة أحكام المادة 80 من هذا القانون، يقع على عاتق رئيس مكتب التصويت إثبات تسليم المحضر إلى ممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين، والذين يتم انتدابهم طبقا لأحكام المادة 74 من هذا لقانون التنظيمي.**	تفاديا لأي نزاع حول مدى تسلم المحضر من عدمه، فإننا نقترح أن يتحمل رئيس المكتب إثبات تسليمه المحضر لممثلي المرشحين؛ بمراعاة تعديلنا على المادة 80 بعده حيث نقترح ان يكون هذا التسليم مقابل وصل بالتسلم موقع من طرف الشخص الذي تسلم المحضر.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 28 رقم النظام : 20252	المادة الأولى المادة-67	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-67 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 67. - باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس «سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء . . . . أو بأي عمل آخر من «أعمال التدليس، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة «إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده. «تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا . . . . ترابية.	«المادة 67. - باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس «سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء . . . . أو بأي عمل آخر من «أعمال التدليس، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة «إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية، ~~وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده~~. **ابتداء من منتصف الليل (الساعة صفر) من يوم الاقتراع**. «تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا . . . . ترابية.	تدقيقا للصياغة، وتفاديا لأي إشكالات قد تحدث، وحيث إننا في مقام الجرائم الانتخابية، فإننا نقترح أن يتم تجريم الأفعال المنصوص عليها إذا ما تم اقترافها ابتداء من منتصف الليل (الساعة صفر) من يوم الاقتراع، حيث تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، وخارج يوم الاقتراع تطبق عليها النصوص الجاري بها العمل.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 29 رقم النظام : 20253	المادة الأولى المادة-73-فقرة-أخيرة-مضافة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-73-فقرة-أخيرة-مضافة الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 73 (فقرة أخيرة مضافة). - غير أنه إذا استدعت ذلك« ظروف طارئة، خارج الأجل المحدد للإعلان عن أماكن إقامة مكاتب التصويت، يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني، عند الاقتضاء، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين الناخبات والناخبين المعنيين من التصويت.	«المادة 73 (فقرة أخيرة مضافة). - غير أنه إذا استدعت ذلك« ظروف طارئة، خارج الأجل المحدد للإعلان عن أماكن إقامة مكاتب التصويت، يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني، عند الاقتضاء، باتخاذ كافة التدابير اللازمة **لإشعار الناخبين المعنيين بالأماكن الجديدة لمكاتب التصويت وأرقامها** لتمكين الناخبات والناخبين المعنيين من التصويت.	يرمي تعديلنا هذا إلى إلزام الإدارة المعنية بإخبار الناخبين المعنيين بالأماكن الجديدة لمكاتب التصويت وأرقامها، حتى يتسنى لهم ممارسة حقهم في التصويت.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 30 رقم النظام : 20255	المادة الأولى المادة-73-فقرة-أخيرة-مضافة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-73-فقرة-أخيرة-مضافة الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 73 (فقرة أخيرة مضافة). - غير أنه إذا استدعت ذلك« ظروف طارئة، خارج الأجل المحدد للإعلان عن أماكن إقامة مكاتب «التصويت، يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني، عند الاقتضاء، «باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين الناخبات والناخبين المعنيين من التصويت.	«المادة 73 (فقرة أخيرة مضافة). - غير أنه إذا استدعت ذلك« ظروف طارئة، خارج الأجل المحدد للإعلان عن أماكن إقامة مكاتب «التصويت، يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني، عند الاقتضاء، «باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين الناخبات والناخبين المعنيين من التصويت **،مع ضرورة إخبار وكلاء اللوائح أو المترشحين فورا وضمان حقهم في تعيين ممثليهم في مكاتب التصويت المعنية دون التقيد بالآجال القانونية العادية.**	ينبغي في مثل هذه الظروف الاستثنائية والطارئة ضمان حق وكلاء اللوائح بأي تغيير تدعو إليها ظروف طارئة، وتعريفهم بها، مع ضمان حقهم في تعيين ممثليهم في مكاتب التصويت المعنية دون التقيد بالآجال القانونية العادية.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 31 رقم النظام : 22287	المادة الأولى المادة-73-فقرة-أخيرة-مضافة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-73-فقرة-أخيرة-مضافة الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 73 (فقرة أخيرة مضافة). - غير أنه إذا استدعت ذلك ظروف طارئة، خارج الأجل المحدد للإعلان عن أماكن إقامة مكاتب «التصويت، يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني، عند الاقتضاء، «باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين الناخبات والناخبين المعنيين من التصويت.	«المادة 73 (فقرة أخيرة مضافة). - غير أنه إذا استدعت ذلك« ظروف طارئة، خارج الأجل المحدد للإعلان عن أماكن إقامة مكاتب التصويت، يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني، عند الاقتضاء، «باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين الناخبات والناخبين المعنيين من التصويت. **وفي جميع ا لأحوال يراعى في إقامة مكاتب التصويت أن تكون ولوجة من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة**	يرمي تعديلنا هذا إلى تشجيع مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في عمليات التصويت، وإلى تحقيق تكافؤ الفرص بين كافة الناخبين، فضلا عن إعمال التشريع الوطني المتعلق بالولوجيات.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 32 رقم النظام : 20258	المادة الأولى المادة-80-الفقرة-الأخيرة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-80-الفقرة-الأخيرة الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 80 (الفقرة الأخيرة). - يتم إعداد نسخ من المحضر باستخدام أية وسيلة متوفرة في عدد يعادل عدد لوائح الترشيح أو عدد المترشحين لتسلم فورا إلى ممثل كل لائحة أو كل مترشح. وترقم كل نسخة ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية. وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية نظائره الأصلية مادامت البيانات المضمنة فيها متطابقة.»	«المادة 80 (الفقرة الأخيرة). - يتم إعداد نسخ من المحضر باستخدام أية وسيلة متوفرة في عدد يعادل عدد لوائح الترشيح أو عدد المترشحين لتسلم فورا إلى ممثل كل لائحة أو كل مترشح. وترقم كل نسخة ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية **مقابل وصل بالتسلم يحمل توقيع رئيس المكتب وممثل لائحة الترشيح أو المترشح،** وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية نظائره الأصلية مادامت البيانات المضمنة فيها متطابقة.»	يتم توثيق عملية تسليم المحاضر بوصل بالتسلم يحمل توقيعا ثنائيا لرئيس المكتب وللشخص الذي تسلمه.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 33 رقم النظام : 22291	المادة الأولى المادة-80-الفقرة-الأخيرة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-80-الفقرة-الأخيرة الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 80 (الفقرة الأخيرة). - يتم إعداد نسخ من المحضر . . . .« نظائره الأصلية مادامت البيانات المضمنة فيها متطابقة.»	«المادة 80 (الفقرة الأخيرة). - يتم إعداد نسخ من المحضر . . . .« نظائره الأصلية ~~مادامت البيانات المضمنة فيها متطابقة.~~»	نقترح تعديلا يرمي حذف المقطع المضاف إلى هذه المادة، لأنه مظنة لبعث الشك في تلك المحاضر؛ وذلك سعيا إلى تقوية الوثوق بنظائر المحضر المشار إليها، وذلك بأن تنسخ قبل توقيعها، وأن تكون النظائر الموزعة على ممثلي لوائح الترشح أو المترشحين.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 34 رقم النظام : 22341	المادة الأولى المادة-80-الفقرة-الأخيرة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-80-الفقرة-الأخيرة الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 80 (الفقرة الأخيرة). - يتم إعداد نسخ من المحضر . . . .« نظائره الأصلية مادامت البيانات المضمنة فيها متطابقة.	«المادة 80 (الفقرة الأخيرة). - يتم إعداد نسخ من المحضر . . . . نظائره الأصلية مادامت البيانات المضمنة فيها متطابقة **،شريطة أن تكون موقعة توقيعا حيا**.	نقترح تعديلا يرمي إلى إضافة شرط يتمثل في أن تحمل النظائر المذكورة توقيعا حيان و ذلك من أجل تقوية الوثوق بنظائر المحضر المشار إليها، وذلك بأن تنسخ قبل توقيعها، وأن تكون النظائر الموزعة على ممثلي لوائح الترشح أو المترشحين تحمل جميعها توقيعا حيا.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تقوم لجنة الإحصاء، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها. توزع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور. «المادة 84 (الفقرة الثالثة). - تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة «حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي اللائحة التي «فقدت أحد مترشحيها . . . . . في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح «المتوفى، يرتقون . . . . . أسماء المترشحين المنتخبين.»	تقوم لجنة الإحصاء، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها. **لا تشارك في عملية توزيع المقاعد، لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.** توزع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور. ~~«المادة 84 (الفقرة الثالثة)~~- تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة «حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي اللائحة التي «فقدت أحد مترشحيها . . . . . في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح «المتوفى، يرتقون . . . . . أسماء المترشحين المنتخبين.»	يرمي تعديلنا هذا إلى عقلنة الخارطة الانتخابية وتفادي شروط بلقنة المشهد الانتخابي، بما هو من متطلبات إفراز مؤسسة برلمانية قوية، تعكس الإرادة الشعبية؛ وذلك بحصر إمكانية الولوج إلى المؤسسات البرلمانية على اللوائح التي تظفر -على الأقل ب 3% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 36 رقم النظام : 20265	المادة الأولى المادة-84-الفقرة-الثالثة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-84-الفقرة-الثالثة الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 84 تقوم لجنة الإحصاء، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها. توزع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور. «المادة 84 (الفقرة الثالثة). - تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة «حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي اللائحة التي «فقدت أحد	«المادة 84 تقوم لجنة الإحصاء، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها. توزع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة ~~عدد الناخبين المقيدين~~ **عدد الأصوات الصحيحة** في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور. ~~«المادة 84 (الفقرة الثالثة)~~- تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة «حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي اللائحة التي «فقدت أحد مترشحيها . . . . . في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح «المتوفى، يرتقون . . . . . أسماء المترشحين المنتخبين.»	يرمي تعديلنا هذا إلى اعتماد قاسم انتخابي موضوعي وديموقراطي، يستند فقط إلى الأصوات الصحيحة، وبالتالي إلغاء القاسم الانتخابي الذي لا مثيل له في التجارب الدولية، والذي يستند إلى كل المسجلين في اللوائح الانتخابية بما فيها من عيوب وشوائب، كما يقحم غير المصوتين في عملية تصويت لم يشاركوا فيها، كما يحتسب الأصوات الباطلة التي أبطلها القانون؛ الذي لا يحتسبها لأي من اللوائح لكن يأسر بها كل اللوائح كقاعدة!!!! من ناحية أخرى، ندعو إلى إلغاء القاسم الانتخابي القائم على الاستناد إلى كل الناخبين المقيدين نظرا لأنه في نظرنا مشوب بعدم الدستورية وذلك من عدة أوجه، نجتزئ منها ثلاثة فقط: الوجه الأول: لأنه يتعارض مع مبدأ التمثيل النسبي الذي تنص عليه المادة الأولى من هذا القانون التنظيمي والتي سبق أن تم التصريح بدستوريتها؛ علما أن المجلس الدستوري سبق أن أقر في قراره عدد 10/786 أن " القوانين التنظيمية تُعَدُّ منبثقة عن الدستور ومكملة له وتغدو أحكامها، بعد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور امتدادا له" الوجه الثاني: لأنه يتعارض مع مبادئ الإنصاف التي قررها الدستور صراحة (الفصول 11و 63 و154 و162 و166) كما قررها بشكل ضمني أيضا (الفصل 62 والفصل 63)، وذلك بحكم أن توزيع ا لمقاعد باعتماد قاسم انتخابي يسند إلى عدد المسجلين يفضي إلى توزيع المقاعد على المترشحين المتنافسين بالرغم من الفوارق الصرخة بين عدد الأصوات التي يحصل

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
مترشحيها . . . . في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح «المتوفى، يرتقون . . . . أسماء المترشحين المنتخبين.»		عليها كل واحد منهم (يسوي بين مترشح يحصل على 60 ألف صوت وآخر لا يبلغ حتى 3 آلاف صوت) الوجه الثالث: لأنه لا يعبر عن الإرادة الشعبية حقيقة، وذلك بالنظر إلى أن الدستور قد نص في فصله الثاني على أن " تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم" كما نص في فصله السابع على أن الأحزاب السياسية "تساهم في التعبير عن إرادة الناخبين"، كما ينص الفصل 62 على أن " ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر"، مما يعني أن كل هذه المفردات المتعلقة بتعبير الناخبين عن إرادتهم الانتخابية واختيارهم لممثليهم ... تجسد فعلا نشيطا إيجابيا، يتجسد في المشاركة الفعلية والفاعلة في العملية الانتخابية، وهو ما لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينطبق على من قاطع التصويت أو امتنع عنه، وهو ما يعني أن احتساب القاسم الانتخابي بضم المقاطعين ووغير المشاركين يخالف قواعد الدستور التي تربط بين تشكيل مجلس النواب وبين فعل الاقتراع والتصويت فعليا.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تقوم لجنة الإحصاء، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها. توزع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور. «المادة 84 (الفقرة الثالثة). - تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة «حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي اللائحة التي «فقدت أحد مترشحيها . . . . . في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح «المتوفى، يرتقون . . . . . أسماء المترشحين المنتخبين.»	تقوم لجنة الإحصاء، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها. توزع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور. ~~«المادة 84 (الفقرة الثالثة).~~ -**بمراعاة الفقرات أعلاه،** - تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة «حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي اللائحة التي «فقدت أحد مترشحيها . . . . . في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح «المتوفى، يرتقون . . . . . أسماء المترشحين المنتخبين.»	يرمي تعديلنا هذا إلى الملاءمة مع تعديلاتنا السابقة، من خلال النص على مراعاتها.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 38 رقم النظام : 21122	المادة الأولى المادة-87	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-87 الفقرة 5

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 87. - يسوى النزاع . . . . الأحكام التالية : ..... يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية الإدارية أمام محكمة » «النقض في ظرف أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة صدوره تحت «طائلة عدم القبول. وتبت محكمة النقض وجوبا خلال أربع وعشرين «ساعة ابتداء من ساعة تقديم الطعن. وتبلغ قرارها فورا إلى المعني «بالأمر بالعنوان الذي أدلى به لدى المحكمة المذكورة وإلى الوالي «أو العامل، حسب الحالة، بصفته السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح ... الباقي لا تغيير فيه ...	«المادة 87. - يسوى النزاع . . . . الأحكام التالية : ..... يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية الإدارية أمام محكمة «النقض في ظرف أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة ~~صدوره~~ **تبليغ المعني بالأمر به** تحت طائلة عدم القبول. **وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون الطعن داخل أجل لا يتجاوز 48 ساعة من ساعة صدوره.** وتبت محكمة النقض وجوبا خلال أربع وعشرين «ساعة ابتداء من ساعة تقديم الطعن. وتبلغ قرارها فورا إلى المعني «بالأمر بالعنوان الذي أدلى به لدى المحكمة المذكورة وإلى الوالي «أو العامل، حسب الحالة، بصفته السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح . ... الباقي لا تغيير فيه ...	احتساب الأجل ينبغي أن يتم ابتداء من ساعة تبليغه وليس ابتداء من ساعة صدوره، وذلك ضمانا للحق في التقاضي، وصونا لحقوق الدفاع، وأن يكون هذا الطعن داخل أجل لا يتجاوز 48 ساعة الموالية لساعة صدوره وذلك للتصدي لأية محاولة امتناع عن التوصل بالحكم.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 39 رقم النظام : 21124	المادة الأولى المادة-87	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-87 الفقرة 6

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 87. - يسوى النزاع . . . . الأحكام التالية : ..... يعتبر عدم البت داخل أجل أربع وعشرين ساعة المشار إليه في« » الفقرة أعلاه بمثابة رفض للطعن المقدم أمام محكمة النقض، ويتم .«تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الإدارية «لا يجوز المنازعة في تصريح بالترشيح تم قبوله من لدن السلطة «المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.»	«المادة 87. - يسوى النزاع . . . . الأحكام التالية : ..... ~~يعتبر عدم البت داخل أجل أربع وعشرين ساعة المشار إليه في« »~~ ~~الفقرة أعلاه بمثابة رفض للطعن المقدم أمام محكمة النقض، ويتم~~ ~~.«تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الإدارية~~ «لا يجوز المنازعة في تصريح بالترشيح تم قبوله من لدن السلطة «المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.»	يرمي تعديلنا هذا إلى حذف هذه الفقرة، لأنها تُفْقِد وجوب بت محكمة النقض خلال أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة تقديم الطعن معناه، كما أن امتناع أو تأخر المحكمة في الطعن يخل بالقواعد الدستورية المتعلقة بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 40 رقم النظام : 21125	المادة الأولى المادة-87	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-87 الفقرة 7

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 87. - يسوى النزاع . . . . الأحكام التالية : ..... «لا يجوز المنازعة في تصريح بالترشيح تم قبوله من لدن السلطة «المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.	«المادة 87. - يسوى النزاع . . . . الأحكام التالية : ..... «لا يجوز المنازعة في تصريح بالترشيح تم قبوله من لدن السلطة «المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح **،إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب.**	يرمي تعديلنا هذا إلى استرجاع ما كانت تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة 87 من أنه لا تمكن المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب، وذلك حتى لا يكون هذا القرار الإداري خارجا عن القابلية للطعن؛ مما يتعارض مع الفصل 118 من الدستور الذي يقرر أن "كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يُمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة". ومن ناحية أخرى، وحيث إن صحة الترشيح تعتبر الركن الأساس في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، فإن حذف المقتضى الذي كان يمنح المحكمة الدستورية اختصاصا البت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، يفهم منه أنه قد تم سحبه منها؛ مما يتعارض مع الاختصاصات التي أقرها الدستور للمحكمة الدستورية بموجب الفصل 132.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 41 رقم النظام : 21127	المادة الأولى المادة-88-فقرة-أخيرة-مضافة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-88-فقرة-أخيرة-مضافة الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 88 (فقرة أخيرة مضافة). - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى « 30.000 درهم كل من رفض تسلم قرار المحكمة الدستورية القاضي «بإلغاء أو إبطال انتخابه أو بتجريده من العضوية بمجلس النواب «أو بشغور المقعد الذي كان يشغله بالمجلس المذكور لأي سبب من «الأسباب.»	~~«المادة 88 (فقرة أخيرة مضافة). - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى « 30.000 درهم كل من رفض تسلم قرار المحكمة الدستورية القاضي «بإلغاء أو إبطال انتخابه أو بتجريده من العضوية بمجلس النواب «أو بشغور المقعد الذي كان يشغله بالمجلس المذكور لأي سبب من «الأسباب.»~~	يرمي تعديلنا هذا إلى حذف هذه الفقرة، لأنه لا حاجة إليها، وذلك بالنظر إلى أن رفض تسلم قرار المحكمة الدستورية لا يوقف تنفيذه، كما أن كل قرارات المحكمة الدستورية تبلغ إلى الجهات المعنية كما يتم نشرها في الجريدة الرسمية، وبالتالي لا حاجة إلى هذه الفقرة المضافة مطلقا.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 42 رقم النظام : 21128	المادة الثانية	نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: المادة الثانية الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يتمم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 بالمادة 51 المكررة التالية :	~~يتمم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 بالمادة 51 المكررة التالية :~~	يرمي تعديلنا هذا إلى حذف هذه المادة لأنها تنص على مقتضيات غير منضبط ومن شأنها التضييق على حرية التعبير بشكل كبير، وأيضا للاعتبارات الواردة في التعديل الموالي.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 43 رقم النظام : 21129	المادة الثانية المادة-51-المكررة	نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: المادة-51-المكررة الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 51 المكررة. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات «وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من بث أو وزع تركيبة «مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو نشر أو أذاع« أو نقل أو بث أو وزع خبرا زائفا أو ادعاءات أو وقائع كاذبة أو مستندات «مختلقة أو مدلس فيها بقصد المساس بالحياة الخاصة لأحد الناخبين« أو المترشحين أو التشهير بهم، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات «التواصل« الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي «منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية. «يعاقب بنفس العقوبة كل من قام أو ساهم أو شارك، بأي وسيلة« من الوسائل المشار إليها في الفقرة أعلاه، في نشر أو إذاعة أو نقل «أو بث أو توزيع إشاعات	~~«المادة 51 المكررة. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات «وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من بث أو وزع تركيبة «مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو نشر أو أذاع« أو نقل أو بث أو وزع خبرا زائفا أو ادعاءات أو وقائع كاذبة أو مستندات «مختلقة أو مدلس فيها بقصد المساس بالحياة الخاصة لأحد الناخبين« أو المترشحين أو التشهير بهم، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات «التواصل« الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي «منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية.~~ ~~«يعاقب بنفس العقوبة كل من قام أو ساهم أو شارك، بأي وسيلة« من الوسائل المشار إليها في الفقرة أعلاه، في نشر أو إذاعة أو نقل «أو بث أو توزيع إشاعات أو أخبار زائفة بقصد التشكيك في صدقية « ونزاهة الانتخابات.»~~	يرمي تعديلنا هذا إلى حذف هذه المادة وذلك لأنها تهدد حرية التعبير، كما أننا لسنا بحاجة إلى هذا النوع من المقتضيات باعتبار أن القاعد القانونية المنصوص عليها في التشريع الجنائي المغربي في مجال التشهير والجرائم الماسة بالحياة الخاصة للناس كافية، وتسري في جميع الأحوال؛ سواء بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية أو على مدار السنوات. فضلا عما سبق، وحيث إن صياغة المادة تعاني من غموض في تحديد ماهية "الأخبار الزائفة"؛ إضافة إلى عدم تعيين الجهة المختصة بتحديدها؛ إضافة إلى ما تكرسه من خلط بين النقد السياسي المشروع وبين التشكيك المغرض؛ وعدم وضع معايير للتمييز بين الأمرين، فضلا عن إغفال السياق الانتخابي الذي يقتضي أعلى درجات الشفافية، وحيث إن الغموض في النصوص العقابية يعتبر مساسا بمبدأ الشرعية الجنائية. من ناحية أخرى فقد اكتفت في مدونة الصحافة بالغرامة في جرائم لا تقل خطورة عن التشكيك في نزاهة الانتخابات لجأت المادة 51 مكرر إلى العقوبة الحبسية. وفضلا عن ذلك، فقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنه لا يمكن أن نحارب الأخبار الزائفة، باعتماد العقوبات الجنائية، وإنما أوص بأن يتم التعامل معها من منظور أوسع، ويرى التقرير أن مكافحة الأخبار الزائفة تتطلب رؤية شمولية تتوزع على أربع ركائز: 1. إتاحة المعلومات الرسمية بسرعة وشفافية. 2. بناء مؤسسات قوية للتحقق من الأخبار مع ضمان استقلاليتها المالية.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
أو أخبار زائفة بقصد التشكيك في صدقية « ونزاهة الانتخابات.»		3. نشر التربية الإعلامية والتفكير النقدي لدى المجتمع والمؤثرين والإعلاميين. 4. التعاون الدولي وتطوير أدوات رقمية للذكاء الاصطناعي لرصد التضليل. وفضلا عما سبق، فإن اعتماد المادة 51 مكرر من شأنه أن تترتب عنه عواقب غير إيجابية لعل أبرزها وأخطرها هو انخفاض نسبة المشاركة وتحوله تدريجيا إلى تسارع فقدان الثقة في العملية الانتخابية ثم في العملية السياسية برمتها. لذلكن ومن دون الاستطراد أكثر نقترح حذف هذه المادة مطلقا.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 44 رقم النظام : 21130	المادة الثالثة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة الثالثة الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تنسخ أحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	تنسخ أحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. **وتنسخ أحكام المادة 41 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.**	يرمي هذا التعديل إلى رفع التعارض التشريعي بين ما تنص عليه المادة 41 من مدونة الانتخابات بأنه يشترط في من يترشح للانتخابات -مهما كانت- أن يكون ناخبا وبالغا من العمر واحدا وعشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع، وذلك بغاية رفع التعارض التشريعي مع المادة 3 ضمن المادة الأولى من هذا القانون، وباقي النصوص التشريعية التي تجعل الحد الأدنى لسن الترشح للانتخابات هو 18 سنة شمسية كاملة؛ بما يرفع الإشكالات الناجمة عن ذلك، والمتمثلة في الطعون التي شهدت عليها الممارسة الفعلية والأحكام الصادرة في الموضوع.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية **التعديل رقم : 45** **رقم النظام : 22294**	**المادة الرابعة**	**نوع التعديل: تتميم** **عنوان التعديل: مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب .** **الفقرة 1**

النص الأصلي	نص التعديل	التعليل
مادة مضافة	**تلتزم الأحزاب السياسية، وتأكيدا منها على الانخراط الجماعي والواضح في مسار تخليق الحياة السياسية، أن تحرر اتفاقا وتوقع ميثاقا فيما بينها، تلتزم من خلاله بالرفع من ترشيح النساء والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة، كما تقر من خلاله باتخاذ أقصى الإجراءات الرامية إلى استبعاد كل من يكون مشتبها فيه بارتكاب مخالفات تمس بالأخلاق أو تمس بالمال العام أو استغلال النفوذ أو غيرها من جرائم الفساد.وبالأخص منه ؛** **-الأشخاص المتابعون على إثر ضبطهم في حالة تلبس بارتكاب جناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها في «ب.1» و «ب.2» و «ب.3» «من البند «ب» من 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل «الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛** **- الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام استئنافية بالإدانة يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية؛** **-الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من أجل جناية.**	لئن كنا قد أمضينا في مسار الانتصار لأحكام الدستور في تقديم تعديلات على هذا المشروع، والتي تتعلق في شق مهم منها باقتراح تعديل بعض المقتضيات بما يتوافق مع احترام قرينة البراءة باعتبارها قاعدة دستورية؛ فإننا في الوقت ذاته نؤكد انخراطنا في أية مبادرة ترمي على إعداد ميثاق شرف أو أي صيغة للاتفاق على العمل من خلال منح التزكيات لتشجيع ولوج النساء والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة إلى المؤسسة البرلمانية واكتساب العضوية بها، أو حجب هذه التزكية عن بعض الأشخاص قصد استبعاد كل من يكون مشتبها فيه بارتكاب مخالفات تمس بالأخلاق أو تمس بالمال العام أو استغلال النفوذ أو غيرها من جرائم الفساد. وباقي الحالات المذكورة في التعديل.